محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدالات، باسم المبيضين، ماجد العزب

المميز:-

المميز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٣٩٦٥٤) تاريخ ٢٠١٧/٩/١١ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والصادر في الدعوى رقم (٢٠١٤/١١٥) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني للأسباب التالية :-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها ومن قبلها محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية بالنتيجة التي توصلت إليها واستبعدت إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي والموجود على محاضر الدعوى في أول جلسة محاكمة في ملف الدعوى(أقوال المشتكي لدى المحكمة) الأمر الذي ترتب عليه نتيجة مغلوطة في إصدار القرار المميز.

٢-جانبت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية الصواب ويكمن ذلك في خطأها في وزن البينة عند تطبيق نص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات والذي يعد إسقاط الحق الشخصي من الأسباب المخففة المبررة لتنزيل العقوبة للنصف الأمر الذي يصف القرار المستأنف والحالة هذه بفساد الاستدلال الخاطئ الذي ترتب عليه نتيجة مغلوطة في إصدار القرار المستأنف.

٣-أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية جزاء مأدبا بصفتها الجنائية بعدم تعليلها للقرار الطعين تعليلاً سائغاً وسليماً مما يصف القرار الطعين بقصور التعليل ويجعله مستوجب النقض من حيث إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي والتي لم تأخذ به المحكمة مخالفة بذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولة نجـد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة جنايات مأدبا عن تهمة :-

- **جناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات .**

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٦٧) أصدرت محكمة جنايات مأدبا حكمها الذي قضت فيه بتجريم المتهمين

بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦)

من قانون العقوبات والحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ أستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٣٢٥٤٨) قررت فيه فسخ الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه .

بعد الفسخ والإعادة واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة جنايات مأدبا بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ حكمها رقم (٢٠١٣/١٢٤) قررت فيه وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد أن جرمته بجناية السرقة المسندة إليه بحدود المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ حكمها رقم (٢٠١٤/١٧٣٦٠) قررت فيه فسخ الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات مأدبا تحت الرقم (٢٠١٤/١١٥) وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ حكمها الذي توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى والمستمعة فيها ما قبل الفسخ وما بعد الفسخ تجد المحكمة أن واقعة الدعوى الثابتة تتلخص بقيام المتهم وبرفقته المحكوم عليه بالدخول إلى سكن المشتكي

والكائن في مدينة مأدبا عن طريق قص قفل وجنزير باب السكن بواسطة مقص حديد والدخول وقص بربيش اسطوانة الغاز وسرقة الأسطوانة والخروج بالطريقة نفسها التي دخلوا فيها ومعهم المسروقات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات مأدبا القانون على الواقعة التي توصلت إليها حيث وجدت أن ما أقدم عليه المتهمين من خلال قيامهما بقص الجنزير الموجود على باب سكن المشتكي والدخول إلى السكن وقيامهم بقص بربيش الغاز المربوط به الأسطوانة وسرقة الأسطوانة والخروج فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) عقوبات .

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات فتقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية لدى محكمة استئناف عمان .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٧/٣٩٦٥٤) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المستأنف بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً.

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز .

فإن المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تنص على ما يلي :-

(إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة).

وحيث إن الاستئناف مقدم من المميز المحكوم عليه للمرة الثانية لدى محكمة استئناف جزاء عمان بعد الفسخ والإعادة فإنه يشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب .

وحيث إن المميز لم يقدم معذرته المشروعة مع لائحته الاستئنافية فإن استئنافه مستوجب الرد شكلاً تبعاً لذلك .

وبما أن محكمة استئناف جزاء عمان بقرارها المطعون فيه قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن لامتناع بحثها بالرد الشكلي للاستئناف نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧م.

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo